وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤
بشأن نظام (المتعاملون الرئيسيون)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام (المتعاملون الرئيسيون) ؛

وعلى مذكرة مستشار وزير المالية لعمليات أسواق المال فى شأن ضم صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم إلى عملاء السوق الأولية ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

تضاف عبارة (وصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم) بعد عبارة (الهيئة القومية للبريد) الواردة فى البند (٩) من المادة (١) ، والفقرتان الأولى والثانية من البند (أولاً/٤) من الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/١٣

وزير المالية
أحمد كجوك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٠٧٤ /٢٠٢٤ – ٢٠٢٤/٧/٢٨ – ٥٥٩